



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

قرار اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

رقم 159 ، لسنة 1377 و.ر (2009 مسيحي)

بشأن منع تصدير سلعة

اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (67) لسنة 1972 ف، بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1979 ف، بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر، بشأن المصارف.
- والقانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (9) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي) بشأن تنظيم التصدير والاستيراد.
- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة رقم (237) لسنة 1377 و.ر (2009 مسيحي) بشأن منع تصدير واستيراد سلعتين.
- وعلى مذكرة مدير إدارة التجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي المؤرخة في 1377/12/21 و.ر.


قرارات

مادة (1)

يُمنع تصدير الأسماك بجميع أنواعها ولا يسمح بخروجها من منافذ الجماهيرية العظمى كافة.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه ، ويلتزم كل حكم يخالف أحكامه



اللجنة الشعبية العامة
للصناعة والاقتصاد والتجارة